

## قرار رقم ٩٩/٢٣

إستناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٤ بإعتماد النظام الأساسي الخاص باللجنة الأولمبية العمانية .

وإلى القرار الديواني رقم ٩٤/٢ بتعريب كلمتي سكرتير وسكرتارية .

وإلى موافقة ديوان البلاط السلطاني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعدل مسمى سكرتير عام إلى أمين السر العام أينما ورد فى النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية المشار إليه .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٨ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ محمد بن مرهون بن سالم المعمرى

رئيس الهيئة العامة

الموافق : ٦ من مارس ١٩٩٩م

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٢)

الصادرة فى ١٥/٣/١٩٩٩م

قرار رقم ٩٩/٣٨

## بإصدار اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الشبابية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨ بتنظيم الإنتفاع بمرافق مجمع السلطان قابوس الرياضي .

وإلى القرار رقم ٩٦/٨٨ بأعتماد إختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة فى الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.و.م - ت/٢١٨٨/م.ت.د/٥/٩/٦١٢ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الشبابية المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨ المشار إليه .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن مرهون بن سالم المعصري

رئيس الهيئة العامة

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

صدر في : ٤ من محرم ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٠ من ابريل ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٧)  
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٩م

## اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الشبابية

### الفصل الأول

#### التعاريف والأحكام العامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم ينص على غيره أو يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة العامة : الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

المديرية : المديرية العامة للمجمعات الشبابية .

المجمعات الشبابية : مجمع السلطان قابوس الرياضي والمجمعات الشبابية  
بمناطق ومحافظات السلطنة .

الهيئات الخاصة : الهيئات الخاضعة لأحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة  
في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٨٢/٤٢ .

المؤسسات التعليمية : المدارس والمعاهد والكليات الحكومية والخاصة .

المؤسسات الخاصة : الشركات والمنشآت الفردية ، وفرق الجاليات الأجنبية .

مادة (٢) : فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تسري على المجمعات الشبابية القواعد  
والنظم الادارية والمالية المعمول بها في الهيئة العامة .

## الفصل الثاني

### المجمعات الشبابية

مادة (٣) : تعمل المجمعات الشبابية فى المناطق والمحافظات كأقسام تتبع مديري الدوائر مباشرة وفق التقسيم الاداري لدوائر الهيئة، ويخضع تنظيم أنشطتها للمديرية .

مادة (٤) : تباشر المجمعات الشبابية الاختصاصات الآتية :

- ١ - تجهيز المرافق والصالات الرياضية والملاعب بالأدوات والمعدات الرياضية بحيث تكون صالحة للاستخدام فى الغرض الذي أنشئت من أجله .
- ٢ - تجهيز وحدات العلاج الطبيعي واللياقة البدنية بالوسائل والأدوات والمعدات الطبية والرياضية، وتنظيم العمل بها .
- ٣ - المحافظة على سلامة وأمن المرافق والمنشآت والملاعب والوحدات السكنية المقامة بالمجمعات الشبابية .
- ٤ - إنشاء مراكز تدريب متخصصة .
- ٥ - تنفيذ البرامج والخطط الموضوعة بالتعاون مع دوائر الهيئة العامة بالمحافظات والمناطق .
- ٦ - وضع الترتيبات اللازمة مع الاتحادات الرياضية لتنفيذ برامج تدريب المنتخب الوطنية، وإقامة المعسكرات، وتنظيم البطولات، وعقد الدورات الرياضية .
- ٧ - التنسيق مع قسم النشاط الرياضي لتنفيذ برامج الرياضة للجميع ورعاية رياضة المعاقين، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

مادة (٥) : تعد دوائر الهيئة العامة فى المناطق والمحافظات تقارير عن تشغيل وصيانة المجمعات الشبابية وتجهيزاتها واقتراح تطويرها يتم رفعها كل شهر إلى المديرية .

## الفصل الثالث

### مراكز التدريب

مادة (٦) : يجوز إنشاء مركز للتدريب بالمجمع الشبابي يقوم بتقديم الخدمات الرياضية والثقافية والاجتماعية والعلمية للاطفال من سن السادسة إلى سن الثامنة عشرة، وذلك خلال العطلة الصيفية .

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة استمرار المركز فى تقديم خدماته على مدار العام الدراسي اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

**مادة (٧) :** تمنح عضوية المركز بناء على طلب كتابي من ولي أمر الطفل، ويصرف لكل طفل بطاقة عضوية لمدة ثلاثة شهور تجدد تلقائياً باستمرار الطفل فى ممارسة أنشطة المركز

**مادة (٨) :** يقوم المركز بانتقاء الموهوبين من الأطفال ورعايتهم بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية والأندية والاتحادات الرياضية .

**مادة (٩) :** يمسك المركز السجلات اللازمة لأنشطته المختلفة وعلى الأخص :

- سجل العضوية .
- السجل الطبي .
- سجل متابعة تنفيذ الأنشطة .
- سجل إختبارات وقياس مستوى اللياقة البدنية وتقييم المستوى الفني .

**مادة (١٠) :** تشكل بالمديرية لجنة مركزية للإشراف على مراكز التدريب يصدر بتعيين أعضائها قرار من رئيس الهيئة بناء على إقتراح من المديرية، وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ مراكز التدريب للخطة التي تضعها المديرية فى هذا الشأن .

**مادة (١١) :** يشرف على مركز التدريب لجنة داخلية تباشر الاختصاصات الآتية :

١ - ادارة شؤون المركز من النواحي الفنية والمالية والادارية فى إطار الخطة التي تضعها المديرية .

٢ - تنظيم اشتراكات الأعضاء وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها .

٣ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز .

٤ - الإشراف على السجلات الفنية التي يمسكها المركز .

٥ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز يرفع للمديرية على أن يتضمن أنشطة

المركز المختلفة، ومقترحات تطوير العمل به، ورفع كفاءة الأداء .

**مادة (١٢) :** تفتح المراكز أبوابها من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ،

ومن الساعة الخامسة إلى الساعة السابعة مساء .

## الفصل الرابع

### أنشطة الاتحادات والأندية الرياضية

مادة (١٣) : فيما عدا المباريات الدولية أو الرسمية أو الاستعداد لها التي تقام تحت رعاية الاتحاد الرياضي المختص أو الهيئة العنامة، وكذلك المباراة النهائية لكأس حضرة صاحب الجلالة، يكون إنتفاع الاتحاد بالمرافق الرياضية لاقامة أنشطته مقابل أداء الرسوم المقررة بالجدول المرفقة .

مادة (١٤) : يجوز للاتحاد الرياضي الإنتفاع بالمرافق الرياضية فى المجمع لتدريب منتخباته وفق خطة زمنية محددة تزود بها المديرية قبل بداية التدريب بشهر على الأقل .  
ولاعضاء المنتخب الوطنى مزاولة التدريب باستخدام المعدات الرياضية تحت إشراف المختصين فى الأوقات المتفق عليها مع إدارة المجمع .

مادة (١٥) : يجوز للاتحادات والأندية ممارسة أنشطتها الرياضية بالمرافق الرياضية فى المجمع بما فيها إقامة مباريات الدوري العام وكأس حضرة صاحب الجلالة، وذلك بعد الإتفاق مع المديرية فى الحالات التالية :

أ - عدم وجود ملاعب للأندية يتوفر فيها شروط ممارسة اللعبة .

ب - الاستعداد أو المشاركة فى المسابقات الإقليمية والقارية والدولية .

ج - فى حالة إعتبار ملعب المجمع ملعباً محايداً .

مادة (١٦) : يخضع لاعبو المنتخب وفرق الأندية وأجهزتها الفنية والادارية أثناء إقامتهم فى المجمع للتعليمات التي تضعها إدارته فى هذا الشأن .

مادة (١٧) : على الاتحاد أو النادي تقديم قائمة بأسماء اللاعبين وأعضاء الأجهزة الفنية والادارية المقيمة بالمجمع إلى إدارته ، وذلك فى اليوم الأول للإقامة .

مادة (١٨) : يقوم اللاعبون وأعضاء الأجهزة الفنية والادارية المقيمة فى المجمع بتناول الوجبات الغذائية فى صالات الطعام المعدة لذلك، ولا يسمح لهم بإدخال أية مواد غذائية إلا بعد موافقة إدارة المجمع .

مادة (١٩) : يحظر على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الفنية والادارية إدخال الأشياء التالية إلى داخل منشآت المجمع :

- الأسلحة بجميع أنواعها .

- المواد الحارقة .
- الألعاب النارية .
- المشروبات الروحية .
- الحيوانات الأليفة .

مادة (٢٠) : يجوز لإدارة المجمع إخلاء كل من يخالف التعليمات الصادرة عنها أو أحكام هذه اللائحة .

### الفصل الخامس المهرجانات

مادة (٢١) : يجوز للجهات الحكومية تنظيم المهرجانات الرياضية والشبابية وتقديم العروض الفنية على المرافق المختلفة للمجمع الشبابي في المناسبات الوطنية، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس الهيئة العامة أو من يفوضه .  
وتلتزم الجهات المذكورة بتقديم بيان وافي عن القائمين على العروض والمدربين وغيرهم من المشاركين فيها كلما طلب منها ذلك .

مادة (٢٢) : تؤدي الجهة القائمة على تنظيم المهرجان قيمة استهلاك المياه والكهرباء ومقابل الإنتفاع بمرافق المجمع واستهلاك الأجهزة والمعدات وفقاً للعقد الذي يبرم في هذا الشأن .

ولا يجوز تعديل تمديدات خطوط المياه أو الكهرباء أو زيادة أحمالها إلا بموافقة كتابية من المديرية .

مادة (٢٣) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة العامة تنظيم بطولات رياضية أو إقامة أنشطة ثقافية أو فنية على المرافق المختلفة للمجمع الشبابي، وفي هذه الحالة لا تستحق أي رسوم على الانتفاع بهذه المرافق .

مادة (٢٤) : على الجهات القائمة على تنظيم المهرجان التقييد بساعات التدريب، واستخدام الصالات والملاعب وفقاً للبرنامج المعتمد .

ويتم تخزين المواد والمعدات والأدوات المستخدمة في تقديم عروض المهرجان في الأماكن المحددة لذلك، ولا يسمح ببقائها مدة تزيد على شهرين بعد إنتهاء الأنشطة أو العروض .

**مادة (٢٥) :** تلتزم الجهة القائمة على المهرجان بأداء قيمة التلفيات التي تصيب مرافق أو منشآت المجمع من جراء استخدامها .

ولإدارة المجمع التحفظ مؤقتاً على ما يكون تحت يدها من معدات وأدوات لحين إستيفاء حقها، ولا يسري هذا الحكم على الجهات الحكومية .

## الفصل السادس

### وحدات العلاج الطبيعي

**مادة (٢٦) :** تقدم وحدات العلاج الطبيعي بالمجمعات الشبابية خدماتها بالمجان إلى الفئات الآتية :

- أعضاء المنتخبات الوطنية .
- لاعبي فرق الأندية الرياضية .
- الحكام المقيدين بسجلات الاتحادات الرياضية .
- الأعضاء في المجمعات الشبابية ومراكز التدريب .
- طلبة المدارس المسجلين في المراكز الرياضية .

وتقوم وحدات العلاج الطبيعي بعلاج المصابين من هذه الفئات بإصابات لا تتطلب عمليات جراحية، أو تأهيلهم بعد إجراء تلك العمليات لهم، كما تقوم بتوقيع الكشف الطبي على طلبة المدارس المتقدمين للإنضمام إلى المراكز الرياضية .

**مادة (٢٧) :** يؤدي العماني المستفيد من خدمة العلاج الطبيعي رسم تسجيل قدره ريال عماني واحد، ويؤدي غير العماني رسماً قدره ريالان، ويحصل ذات الرسم في حالة إستخراج بدل فاقد أو إستبدال لبطاقة التسجيل .

**مادة (٢٨) :** تصرف الأدوية بناء على توصية الطبيب المعالج، ولا يسمح بتناول الأدوية والعقاقير المنشطة المحظورة بمقتضى اللائحة الطبية الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية .

**مادة (٢٩) :** تحدد المديرية مواعيد العمل بوحدات العلاج الطبيعي في غير أوقات الدوام الرسمي، كما تحدد مواعيد مداومة الأطباء المناوبين .

## الفصل السابع

### أمن المجمعات الشبابية

**مادة (٣٠) :** يلتزم رواد وموظفو المجمعات الشبابية بمراعاة تعليمات الأمن والسلامة والمحافظة على المنشآت والمرافق والأجهزة والمعدات .

ويجوز لإدارة المجمع إستدعاء أجهزة شرطة عمان السلطانية فى الحالات التي تستوجب ذلك .

مادة (٣١) : يباشر قسم الأمن فى المجمع الشبابى الإختصاصات الآتية :

- ١ - إصدار بطاقات دخول دائمة أو مؤقتة وتصاريح دخول لزيارة واحدة، وذلك حسب التعليمات الصادرة من الهيئة العامة فى هذا الشأن .
- ٢ - سحب بطاقات الدخول حسب مقتضيات الأمن أو المصلحة العامة .
- ٣ - فحص أجهزة إطفاء الحريق والتأكد من صلاحيتها .
- ٤ - التأكد من سلامة وامتانة الأسوار والأسيجة المقامة حول الملاعب قبل إقامة المباريات عليها .
- ٥ - مراقبة فتح بوابات ومخارج الطوارئ، وخلوها من الموانع أثناء إقامة الأنشطة المختلفة .
- ٦ - تسليم المفقودات إلى أقرب مركز شرطة لتسليمها إلى أصحابها .
- ٧ - إبلاغ أجهزة الشرطة المختصة عن المخالفات التي تخل بالأمن أو النظام العام .
- ٨ - معاونة الأجهزة المختصة بشرطة عمان السلطانية فى مراجعة الأجهزة والمعدات الأمنية بالمجمع، والتأكد من سلامة أدائها .
- ٩ - حفظ الأمن فى المناسبات والأعياد الوطنية والمباريات الرسمية وغيرها، وتوجيه الجمهور حسب الخطة الموضوعة الى أماكن وقوف السيارات وأماكن جلوسهم فى المدرجات .
- ١٠ - تيسير دخول ومرور سيارات الإسعاف لنقل المصابين .
- ١١ - معاونة جهات الأمن فى حفظ الأمن وإنارة مهابط الطائرات العمودية، وتنفيذ الأوامر التي تصدر لها فى هذا الشأن .
- ١٢ - التفتيش الدورى على المخازن للتأكد من سلامتها الأمنية وفقاً للبرنامج المحدد، وذلك فى حضور أمين المخزن صاحب العهدة .

## الفصل الثامن

### الشؤون المالية

مادة (٣٢) : يجوز للجهات الحكومية والهيئات الخاصة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات



الخاصة الإنتفاع بمرافق المجمعات الشبابية باقامة المباريات أو تنظيم الندوات أو عقد الدورات التدريبية، وذلك فى المجالات الرياضية والثقافية والاجتماعية أو غيرها مما توافق عليه المديرية .

كما يسمح للأفراد بالإنتساب لعضوية المجمع لممارسة الأنشطة الرياضية مقابل أداء الرسم المقرر ، وفقاً للجدول رقم (١) المرافق .

**مادة (٣٣) :** يجوز للاتحادات الرياضية إستضافة الفرق أو المنتخبات الرياضية العربية أو الأجنبية للبطولات واللقاءات الودية وإسكانهم فى سكن الفرق بالمجمع مقابل أداء الرسم المقرر وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق .

**مادة (٣٤) :** تعد المديرية موازنة سنوية تتضمن كافة الإيرادات والمصروفات المتوقعة، على أن ترفع إلى الهيئة العامة قبل بداية السنة المالية بأربعة شهور مرفقاً بها خطة النشاط .

**مادة (٣٥) :** تتكون الموارد المالية للمجمعات الشبابية من :

- أ - رسم الاشتراك السنوي للعضوية .
  - ب - مقابل الإنتفاع بمرافق المجمعات وإستغلال المقاصف والمطاعم .
  - ج - حصيلة المعارض والأسواق .
  - د - إيرادات الإعلانات .
  - هـ- التبرعات والهبات والإعانات وغيرها مما توافق عليه الهيئة العامة .
- وتقوم المديرية بتوريد الإيرادات المشار إليها إلى وزارة المالية .

**مادة (٣٦) :** لا يجوز للمجمعات أن تنفق أموالها فى غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، ويجوز أن تتضمن النفقات قيمة خدمات تقدم للأعضاء أو للهيئات العامة أو المؤسسات الخاصة تدر عائداً مالياً أو تحقق مصلحة عامة .

**مادة (٣٧) :** تؤدى الجهات الحكومية والهيئات الخاصة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الخاصة رسوم الانتفاع بمرافق المجمعات الشبابية وفقاً للفئات المبينة بالجدول رقم (٣) المرافق .

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة وإعتبارات المصلحة العامة إعفاء الجهات والمدارس والمعاهد والكليات الحكومية من نسبة (٥٠٪) من الرسوم المشار إليها فى الفقرة

السابقة، وذلك بعد أخذ موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية أو من يباشر سلطاته أو إختصاصاته .

ويسمح للهيئات الخاصة بالتعاقد مع الجهات الراغبة فى الإعلان عن أنشطتها أثناء إقامة المنافسات بمنشآت المجمع نظير أداء نسبة (٢٠٪) من حصيلة الإعلان، بالإضافة إلى الرسوم المقررة للانتفاع بمرافق المجمعات الشبابية .

مادة (٣٨) : مدير عام المديرية ، نيابة عن رئيس الهيئة العامة، التعاقد مع الجهات الحكومية أو الخاصة على تأجير المطاعم والقاعات والترخيص بالانتفاع بمرافق المجمعات الشبابية، على أن يراعى عند إعداد العقود والإنفاقيات التي تبرم فى هذا الشأن أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية، والمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ بإصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية، ونظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ .

مادة (٣٩) : تختص المديرية بتقدير قيمة إستهلاك المياه والكهرباء ومقابل تشغيل الأجهزة والمعدات أثناء إقامة المهرجانات والمناسبات التي تقام بالمجمعات الشبابية، كما تختص بتقدير قيمة إصلاح الأضرار أو التلفيات التي تصيب المنشآت أو الأجهزة أو المعدات .

### الجدول رقم ( ١ )

رسم الاشتراك لعضوية المجمع الشبابي  
(بالريال العماني)

المجمعات الشبابية الأخرى		المجمع الشبابي بصحار		مجمع السلطان قابوس الرياضي		نوع  الإشتراك
نصف سنوي	سنوي	نصف سنوي	سنوي	نصف سنوي	سنوي	
١٥	٢٥	١٧	٣٠	٢٥	٤٠	عضو طالب (عماني / غير عماني)
٢٠	٦٠	٤٥	٨٠	٦٥	١٢٠	عضو عماني
٤٠	٨٠	٥٥	١٠٠	٨٥	١٦٠	عضو غير عماني

الجدول رقم ( ٢ )

رسم الإقامة اليومي للفرد بسكن الفرق بالمجمعات الشبابية \*

(بالريال العماني)

المجمعات الشبابية الأخرى	المجمعات الشبابية صحار/ عبري/ صلالة	مجمع السلطان قابوس الرياضي	نوع الإشتراك
٢	٢/٥٠٠	٣	الاتحادات الرياضية
٥	٧	١٠	المنتخبات الخليجية والعربية
٧	١٠	١٥	المنتخبات الأجنبية
٥	٧	١٠	- الوزارات والوحدات والهيئات الحكومية - المؤسسات الخاصة
٢	٢/٥٠٠	٣	فرق الأنشطة الشبابية المحلية
٥	٧	١٠	فرق الأنشطة الشبابية الخليجية والعربية
٧	١٠	١٥	فرق الأنشطة الشبابية الأجنبية

\* لا يشمل هذا الرسم تقديم الوجبات الغذائية .

الجدول رقم ( ٣ )

رسم الانتفاع بمرافق المجمعات الشبانية

(بالريال العماني عن كل ساعة)

ملعب كرة القدم	ملعب ملاعب الهوكي	الملاعب الخارجية	حمام التمارين	حمام التغطس	حمام السباحة الأولي	حمام الجاكوزي والبخار	قاعات المعارض والحفلات	قاعات الاسكواش	قاعات حمل التفتال	قاعات اللياقة	المصالات الجانبية	المصالات الرئيسية	المجمعات الرياضية
٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٥	١٠	١٥	٢٠	٥٠	١٠	١٠	٢٠	٥٥	٦٥	مجمع السلطان قابوس الرياضي
٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٥	-	-	-	-	٧	-	١٠	-	٥٠	المجمعات السكنية الأخرى
الاتحادات الرياضية													
المؤسسات التعليمية													
٢٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٥	٢٠	٨٠	١٥	١٥	٥٣	٧٥	١٠٠	مجمع السلطان قابوس الرياضي
٢٠٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٠	-	-	-	-	١٠	-	٢٠	-	٨٠	المجمعات السكنية الأخرى
- الوزارات والوحدات والهيئات الحكومية والهيئات الخاصة													
٢٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٢٠	٢٠	٢٥	٤٠	١٠٠	٢٠	٢٠	٤٥	٨٥	١٢٠	مجمع السلطان قابوس الرياضي
٢٥٠	٢٠٠	٢٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠	المجمعات السكنية الأخرى